من احد السبيلين اي القبل والدبر من
متوض حي واضح معتادا كان الخارج كالبول
والغايط او نادرا كالدم والحصا نجسا
كهذه الامثلة او طاهرا كالودي الا المني
الخارج من متوض ممكن مقعده فلا ينقض
والخنثى المشكل انما ينتقض وضوءه
بالخارج من قرجيه جميعا والثاني النوم
على غير هيئة المتمكن من الارض بمقعده
وهذه زيادة في بعض نسخ المتن والارض
ليست بقيد والارض وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او
قائما قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او
مرض او جنون او اغما او غير ذلك و
الرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير
المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا
كان

كان او انثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا
ينقض حينيذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او
كبيرا حيا كان او ميتا ولفظ الادمي ساقط
من بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة
دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد
وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها
ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهرها وحروفها وروس الاصابع وما بينها
فلا ينقض بذلك التحامل اليسير فصل
اي بعد

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)